مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد:07 العدد: 01 السنة 2018 DOI:5424/IJO/21547

حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

Protection of children in time of war in Islamic law and international humanitarian law

أ.جلود صالح
djeloudsalah1978@gmail.com
جامعة البليدة 02

الملخص:
جاءت هذه الدراسة لتعالج سبل منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في الحروب، بوصفهم أكثر الفئات تضررا في ساحات القتال، من تشتت عائلاتهم، وتوجيه السلاح نحوهم، وإشراكهم في الأعمال العدائية، حيث تطرقت فيها إلى تعريف الطفل والحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ثم بينت القواعد التي قررها كل من الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما توصلت فيها إلى نتائج وتوصيات تخدم موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال ـ الحرب

Astract:
This study deals with the prevention of violations against children in war, as the most affected groups on the battlefield, from dispersing their families, directing weapons towards them, and engaging them in hostilities, Where I talked about the definition of the child and the war in Islamic law and international law, I explained then the rules that Islam and international humanitarian law have decided to protect children during armed conflicts and I reached conclusions and recommendations that serve the study.

Key Words: children - war

مقدمة:

تشهد الساحة الدولية اليوم حروبا تعتبر الأكثر وحشية من سابقاتها، وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي سببتها من قتلٍ وتشريدٍ للسكان المدنيين، وتدميرٍ للأعيان

المدنية التي لا غنى عنها، فلم تراع في هذه النزاعات المسلحة المبادئ الإنسانية التي يجب التقيد بها أثناء القتال، من التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، وكذلك تقييد أساليب ووسائل القتال.

ومما يلاحظ في هذه الحروب؛ أن الأطفال أكثر فئات المجتمع تضررا من وحشيتها، فإحصائيات اليونيسيف تشير إلى أن 226 مليون طفل يعيشون في مناطق النزاعات، و 125 مليون طفل يتأثرون مباشرة بالمعارك التي تحدث في العالم، كما تبلغ نسبة الأطفال 51.6% من أصل 65.3 مليون شخص هربوا من منازلهم بسبب النزاعات، و37 مليون طفل لم يلتحقوا بالمدارس، و19 من بين 20 منطقة نزاع تعرضت لاعتداءات على المدارس والمستشفيات، نتيجة لذلك ازدادت ظاهرة الاعتداء على الأطفال، فأصبحوا هدفا للأعمال العدوانية، فمن لم يمت عاش معاقا، ومن نجا تم تجنيده في صفوف القتال لينفذ عملية انتحارية فيلقى حتفه، فمثلا في سوريا سنة 2016م؛ قتل أكثر من 562 طفلا من بينهم 255 قتلوا في مدارسهم، كما جند للقتال أكثر من 850 طفلا استخدموا في تنفيذ أحكام الإعدام، أو كانتحاريين، أو كمقاتلين.

ومعلوم أن الجهود الدولية سعت وتسعى لأجل التخفيف من الوطأة التي يعاني منها الأطفال أثناء الحروب، فكانت نصوص القانون الدولي الإنساني جبرا لهذه المعاناة، من خلال القواعد التي أضفت الحماية لهذه الفئة الهشة في النزاعات المسلحة.

في المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى قدمت حلولا، وأرست قواعدا خففت من ويلات الحروب على الأطفال والناس جميعا، فقد كانت الحروب في الإسلام حروبا رحيمة، احترمت فيها المبادئ الإنسانية، وغيرت مجرى التاريخ، شهد بذلك القاصي قبل الداني، والعدو قبل الصديق.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل قواعد حماية الأطفال أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ قسمت البحث إلى ما يلي: **مقدمة**

المطلب الأول: حماية الأطفال أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حماية الأطفال أثناء الحروب في القانون الدولي الإنساني

خاتمة

المطلب الأول: حماية الأطفال أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فسعى إلى تخفيف ويلات الحرب على كل من ذاق مرارتها واكتوى بنارها، ولما كان وطأها أكثر شدة على الأطفال، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص أضفت الحماية لهم.

الفرع الأول: تعريف الطفل والحرب في الشريعة الإسلامية

ونتناول فيه مايلي:

أولا: تعريف الطفل

1- التعريف اللغوي للطفل:

الطفل في اللغة: هو الصغير والرخص الناعم من كل شيء، وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع أطفال. ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى: **(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)** [النور:31] .

والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وقيل يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل؛ بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، وإنما سمي طفلا لأنه يتبع لكل شيء كالطفيلي [1].

2- التعريف الشرعي للطفل:

لا يختلف تعريف الطفل عند فقهاء الشريعة الإسلامية عن التعريف الذي قرره علماء اللغة بأنه:"الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم"[2]، ويلحق بالطفل الجنين، لأن الجنين يطلق على الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه[3]،و يسمى صبيا في جميع الأطوار إلى أن يحتلم أي يبلغ مبلغ الرجال [4].

والبلوغ هو "انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية"[5]، وقد جعل الشارع البلوغ أمارة على أول كمال العقل؛ لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه، وله علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما؛ فالعلامات المشتركة: هي الاحتلام

والإنبات، و تزيد الأنثى وتختص بعلامتين: هما الحيض والحمل.

وعند عدم وجود علامة من علامات البلوغ الطبيعية يلجأ إلى البلوغ بالسن، والذي اختلف فيه الفقهاء فيرى **الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية:** أن البلوغ بالسن يكون بتمام **15 سنة**، ويرى **المالكية:** أن البلوغ يكون بتمام **18 سنة**، ويرى **أبو حنيفة:** أن البلوغ بالسن للذكر هو بلوغه **18سنة**، والأنثى **17 سنة**[6].

وعليه فالطفل عند الفقهاء هو" كل إنسان تكوّنت الروح فيه في بطن أمه إلى أن يصل مرحلة البلوغ المحددة بالعلامات الطبيعية فإن لم يكن فبالسن المختلف فيه من15 سنة إلى 18 سنة ".

ثانيا: تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية

لم ترد كلمة الحرب في الإسلام بمعنى الحرب بمفهومها المتداول في الوقت الحاضر؛ بل وردت بمعنى العداء لله ورسوله[7] والصراع والتناحر، لذا عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد [8].

1ـ الحرب والجهاد لغة:

أ . الحرب: نقيض السلم، وتعني القتال وهو الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، والمصارعة إذا تزاحموا[9].

ب ـ الجهاد: من مادة [جهد] وهو الْجَهْدُ أو الْجُهْدُ: الطاقة والمشقّة والبذل، وجاهد في سبيل الله جهاداً: إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[10]، فلفظ الجهاد في اللغة يعني المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطيق من أي شيء، فهو لفظ ليس مقصورا على قتال الكفار فقط.

2ـ تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف الجهاد في كتبهم، فعرفوه بأنه:" الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع ولم يقبله، إما بالنفس أو بالمال "[11].أو هو:" قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى"[12].

وكلمة الجهاد في الإسلام يراد بها[13]**مجاهدة العدو** بإقناعه عن طريق الحجة والصبر على أذاه أو قتاله لضرورة وظروف أحاطت بالمسلمين، أو **مجاهدة الشيطان**

باستفراغ الوسع في مخالفته ودفع وساوسه، أو **مجاهدة النفس** ويكون ببذل الجهد في حمل النفس على تعلم الهدى ودين الحق والعمل به والدعوة إليه، قال صلى الله عليه وسلم: « **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** »[14].

ومنه فالحرب هي قتال الحربيين نصرة لدين الله عز وجل وإعلاء لكلمته .

الفرع الثاني: قواعد الشريعة الإسلامية في حماية الأطفال زمن الحرب

تأمر الشريعة الإسلامية بنشر القيم والقوانين التي تدعو إلى تخفيف ويلات الحرب وآثارها عن الأطفال، ومن هذه القيم والقوانين:

أولا: عدم تكليف الأطفال بمباشرة القتال في الحروب

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يكلف الأطفال بالجهاد مالم ينزل العدو ببلاد المسلمين، فإن حصل وجب على الجميع طاعة الإمام في النفير العام[15]واستدلوا بما يلي:

1ـ **من الكتاب العزيز:** قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [التوبة: 91]، الآية بينت أن تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد ساقط عن أصحاب الأعذار، والضعفاء: من لا قوة لهم في أبدانهم تمكنهم من الجهاد، ولا شك أن الأطفال يشملهم هذا الوصف، وقيل:هم الصبيان[16].

2ـ **من السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[17]. الجهاد تكليف والحديث يدل على عدم تكليف الصبي[18] ، وعليه فلا جهاد على الأطفال.

3ـ **من الإجماع:** اتفق فقهاء الإسلام بأنه لا يفرض الجهاد على من لم يبلغ[19].

ثانيا: منع تجنيد الصغار وتحديد السن لمن أراد المشاركة في القتال

كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن القتال أن يعرض عليه من يريد القتال، فيرد الصغير وهو الذي لم يبلغ[20]فعن البراء قال: «**استُصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين، والأنصار نيفا وأربعين**

ومائتين»[21]،وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني**»، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»[22]، قال النووي في باب بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك :"هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعى وبن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب"[23]، وخالفهم الحنفية في حد البلوغ فقالوا بثمانية عشرة سنة للذكر وسبعة عشرة للأنثى، ولا حجة في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – لأنه ما أجازه باعتبار أنه حكم ببلوغه بل لأنه رآه قويا صالحا للقتال[24]، أما المالكية فحدوه بثمانية عشرة سنة[25] ،ووجه قول من جعل الثمان عشرة وشبهها حدا للبلوغ، وإن لم يكن إنبات ولا احتلام قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾** [الأنعام: 152] ، فقال ابن عباس في تفسير ذلك: ثمان عشرة سنة[26].

ومنع الأطفال من مباشرة القتال يتفق مع العقل؛ لأن أجسامهم مازالت في مرحلة النمو، فقدراتهم البدنية والعقلية غير مكتملة، مما يجعلهم يتأثرون بمخاطر الحرب وأهوالها، ولا يقوون على مجابهتها فتسبب لهم أمراضا نفسية وعصبية لا يحمد عقباها، كما أنه من غير العدل أن نستغل عدم نضوجهم الفكري وعاطفتهم الجياشة في تقليد أبطال الأفلام الحربية لنكلفهم بتضحية نفوسهم في القتال.

وبما أن الأطفال مادة سهلة، يمكن إخضاعهم إلى الغسيل الدماغي أكثر من البالغين، فقد استخدمتهم التنظيمات الإرهابية في عمليات التجسس ونقل المعلومات، وفي مهمات نقل وزرع العبوات الناسفة، بالإضافة إلى تنفيذ العمليات الانتحارية كونهم لا يثيرون الشكوك بالتحرك والتنقل، وهذا ما يؤكد عدم تكليفهم بالجهاد.

ولعل اعتبار السن حدا فاصلا بين الكبر والصغر أضبط من العلامات الطبيعية للبلوغ؛ وذلك لتوفر سجلات الحالة المدنية لجميع الأشخاص، فأمكن الإطلاع عليها والتأكد من صحتها، وكقاعدة عامة فإن تحديد سن الخامسة عشرة مناطا للتكاليف الشرعية أمر مقبول؛ غير أنه يمكن تحديد سن الثامنة عشرة في التكاليف التي تبنى عليها عقوبات جزائية أو تكاليف كفائية كالجهاد، لما فيه من حماية لمصلحة الأطفال ومراعاة للخلاف الدائر بين الفقهاء حول حد البلوغ.

ثالثا: النهي عن قتل الأطفال في الحروب

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أنه لا يجوز قتل الأطفال في الحرب مالم يقاتلوا[27]، واستدلوا بما يلي:

1ـ **من الكتاب العزيز:** قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [البقرة: 190]، جاء في تفسير هذه الآية أن النهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال [28].

2ـ **من السنة النبوية:**

أ ـ عن ابن عمر، قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، **فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»**[29]، وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[30].

ب ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا... »**[31]، والوليد الصبي، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها منها تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا[32].

والمتأمل في تسمية باب الحديث الأول بـ "باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب" والحديث الثاني بـ" باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها" يجد أن الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على حماية

الأطفال في الحروب؛ وذلك بسن القوانين التي تحرم قتلهم، ونشرها وتوصية القادة العسكريين للتحلي بآداب الحرب وأخلاقياتها، ومتابعتهم ميدانيا في أرض المعركة للتأكد من مدى التزامهم بالأوامر الشرعية، فعن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**» ثم قال لرجل: " **انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك، يقول: «لا تقتلن ذرية، ولا عسيفا**»[33]، وقد سار الخلفاء الراشدين على نهج نبي الأمة في الحث على تطبيق القوانين الإسلامية التي تدعو إلى أنسنة الحروب، والتي تشمل على عدم قتل الأطفال، فها هو الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يبعث جيوشا إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فأوصاه بعشر: «**لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن**»[34]. فآداب الحرب في الإسلام ليست شعارات يُتباهى بها في المؤتمرات والملتقيات العالمية والإقليمية؛ بل هي أوامر شرعية يجب الالتزام بها وتطبيقها في أرض المعركة.

3ـ **من الإجماع:** اتفق الفقهاء بأنه لا يحل قتل الصبيان الذين لا يقاتلون[35].

والنهي عن قتل الأطفال ومنعهم من مباشرة القتال يتطلب أخذ الاحتياطات لمنع ارتكاب هذه الجريمة، فعلى قادة الجيوش وضع الأطفال في أماكن آمنة وبعيدة عن ساحات القتال، حفاظا على أرواحهم، فقد رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد نفرا من الصحابة استصغرهم فلم يشهدوا القتال منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فجعلوا حرسا للذراري والنساء بالمدينة[36].

رابعا: اتخاذ الأطفال دروعا بشرية في الحروب عمل جبان

تناول الفقهاء مسألة اتخاذ الأطفال دروعا بشرية أثناء كلامهم عن التترس، وهي مكيدة حربية معروفة قديما وحديثا، حيث يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفا ولا شرعا، كالتترس بالصبيان والنساء[37]، فيكوّنون جدارا بشريا يشبه الدرع الواقي لهم،

مثل الترس الذي هو صفحة من الفولاذ تُحمل للوقاية من السيف، وفي هذه الحالة ليس أمام الطرف المقاتل إلا التراجع وعدم التعرض لهم، أو القضاء عليهم جميعا، بحسب الضرورة العسكرية ومكونات الدرع البشري الذي قد يكون من أطفال الطرف المقاتل أو أطفال العدو.

وكقاعدة عامة إذا تم اتخاذ الأطفال دروعا بشرية ولم تكن هناك ضرورة ملحة إلى قتالهم ـ إما لكون الحرب غير ملتحمة أو لإمكان القدرة عليهم بدون قتالهم ـ لم يجز قتلهم[38] لأن نفوسهم معصومة وحرمة دمهم عظيمة عند الله إن كانوا مسلمين[39]، فإن كانوا غير مسلمين فتطبيقا للنواهي الشرعية التي تحرم قتل الأطفال كما مر بنا سابقا، جاء في شرح السير الكبير"قد بينا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، و**الأولى** لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق، لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا، وإن لم يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة...والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا، وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم"[40].

"وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان؛ لم يجز رميهم ولا تحريقهم"[41].

نستنتج مما سبق أن الشريعة الإسلامية حرصت أشد الحرص لاستبعاد الأطفال عن ساحات القتال، والحفاظ على حياتهم، فالنهي عن قتلهم يتوجب أخذ التدابير لمنع حصول هذا الجرم وهو ما يتنافى مع اتخاذهم دروعا بشرية، لأنه عمل جبان ومخزي ينتهك المعايير التي تعتبر أساسية، وبشكل رئيسي لكرامة الإنسان والمبادئ الأخلاقية.

خامسا: الأمر بالمعاملة الحسنة للأطفال الأسرى

قد تنتهك حقوق الأطفال زمن الحرب فيجندون في صفوف الجيش للقتال معه، فأغلبهم يلقى حتفه ومنهم من ينجو، ومنهم من يقع في قبضة العدو فيسمى أسيرا، هذا الأخير ربما يعامل معاملة مهينة ويتلقى أنواع العذاب بسبب حمله السلاح.

لكن الإسلام على النقيض من ذلك؛ فقد أمر بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، ودعا إلى إكرامهم والإحسان إليهم، فما بالك إذا كان هؤلاء الأسرى من فئة الأطفال الذين أسقط عنهم التكليف بالقتال، وأحاطهم بسياج من الحماية أثناء الحرب، فمن باب أولى خصهم بهذا الإكرام والإحسان الذي نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية.

1 ـ من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾ [الإنسان:8]. أي ويطعمون الطعام وهم في محبة له وشغف به، والأسير لا يملك لنفسه قوة ولا حيلة، والمراد من إطعام الطعام الإحسان إلى المسكين واليتيم والأسير ومواساتهم بأي وجه كان وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، وإنما خص الطعام لكونه أشرف أنواع الإحسان، وقد عبر به عن جميع وجوه المنافع(42).

وعليه فيجب الإحسان إلى الطفل الأسير مدة احتجازه في الأسر؛ بتوفير الغذاء إليه، وإيوائه في مكان لائق آمن منفصل عن الكبار، وكسوته إن كان عاريا، وتمكينه من التواصل مع أفراد عائلته، ومعاملته معاملة حسنة، وغيرها من وجوه الإحسان الأخرى التي يحتاج إليها.

2 ـ من السنة النبوية:

أ ـ عن أبي عزيز بن عمير، أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالأسارى خيرا** » وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم»(43). ففيه دليل على أن يتفقد القائد العسكري الأسرى ويوصي من يحرسهم بوجوب معاملتهم بالحسنى، ومنع إهانتهم أو إذلالهم بما يمس كرامتهم وشرفهم الإنساني، خاصة إذا كانوا أطفالا، فهم أولى بهذه الوصية لصغر سنهم، وعدم قدرتهم على تحمل مشاق الأسر، والثابت أن الأسرى في ظل

الإسلام نعموا بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم إما بوضعهم في المسجد، أو يوزعون على أفراد المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، ولا مانع اليوم من تخصيص أماكن مستقلة للأطفال في معسكر الأسرى مفصولة عن البالغين دون اختلاط بين الذكور والإناث تتوفر فيه الشروط الصحية، حفاظا على كرامتهم وابتعادا بهم من التحرش الجنسي.

ب ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، «**فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه**»[44] وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركوا عراة فتبدوا عوراتهم[45]خاصة إذا كانوا أطفالا.

جـ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: "**أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا فتقتلوا من بقي، لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح**" فقيلوهم وأسقوهم وأطعموهم [46]. وهو موقف ليس بمُستغرب، ولا يقل قائل بأنه من قبيل التناقض! كلا، فقد كان نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم يطبق القانون الذي يستحقه هؤلاء جراء خيانتهم العظمى، ويُطبق القانون الذي يستحقه الأسير وغيره من الرحمة والعناية.

د ـ لما وقع أحد الأسرى في أيدي المسلمين فجاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"**أحسنوا إساره**"، **وقال :**" **اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه**" وكانوا يقدمون إليه لبن اللقحة أي ناقة حلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوّا ورواحا.[47] وحاجة الأطفال الأسرى إلى الإحسان أشد من غيرهم، فوجب أن نوفر لهم الطعام وغيرها من الحاجات الأخرى التي يحتاجونها.

هـ ـ ومن المعاملة الكريمة للأسرى عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة التي وقعت في الأسر؛ فعن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** »[48].

جاء في المغني:"أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير

جائز... لما فيه من الإضرار بالولد...لا يجوز التفريق بين الأب وولده... وأن الجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما كالأبوين... ولا بين الأخوين أو الأختين...و لايجوز التفريق بين ذوي الرحم المحرم كالعمة مع ابن أخيها و الخالة مع ابن أختها"[49].وفي هذا دلالة على إنسانية الإسلام وحرصه على توفير الطمأنينة للأطفال الأسرى ونزع الخوف من قلوبهم بضمهم لأمهاتهم ولمّ شمل عائلاتهم.

سادسا: الالتزام بالمواثيق والعهود التي تحمي الأطفال زمن الحرب

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، فإذا أبرمت الدولة الإسلامية معاهدات مع غيرها من الدول في شتى المجالات؛ وجب الالتزام بها وتنفيذها مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾**[المائدة:1]، وقال أيضا:﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾** [الإسراء:34]، أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضا[50].

وعليه فالدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية الأطفال من ويلات الحروب؛ ملزمة باحترام ما جاء فيها من مواد وتشريعات والتي يطلق عليها اليوم باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعليها أن تثري هذه المعاهدات بما تحتويه الشريعة الإسلامية من مبادئ إنسانية وقيم أخلاقية تخدم الطفولة والبشرية جمعاء، مستغلة بذلك مؤلفات فقهائنا في الفقه وكتب السير، كمؤلفات الإمام الأوزاعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب كتابي "السير الصغير" و "السير الكبير" الذيْن استقصى فيهما أحكام العلاقات الدولية، فلا عجب والدكتور محمد المجذوب يرى أن الإمامين الأوزاعي والشيباني هما الرائدان في وضع أسس القانون الدولي في العالم أجمع[51].

المطلب الثاني : حماية الأطفال أثناء الحروب في القانون الدولي

يعدّ الأطفال من أشد فئات المجتمع تأثرا بالحرب، وللتخفيف من هذه الويلات تدخل القانون الدولي الإنساني بإضفاء الحماية عليهم.

الفرع الأول: تعريف الطفل والحرب في القانون الدولي الإنساني

لابد لنا أن نعرف القانون الدولي الإنساني قبل تعريف الطفل والحرب.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف الفقيه جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه:" هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"[52]. إذن هو يحمي الأشخاص الذين يتأثرون بالحرب، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

ثانيا: تعريف الطفل

أضفى القانون الدولي الإنساني الحماية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يضع تعريفا للطفل المتمتع بهذه الحماية[53]، ومع هذا فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م[54] عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه:"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الإنسان لكي يعتبر طفلا، يجب ألا يتجاوز سن الثامن عشرة كمعيار دولي وذلك من أجل تمكين الطفل من التمتع بالحماية لأطول مدة ممكنة، أو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني وذلك من أجل احترام خصوصيات كل دولة.

لكن هذا التعريف للطفل غير دقيق لأننا قد نقع في تناقضات في الحكم على شخصين لهما نفس السن فمثلا: محمد يبلغ من العمر 16سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بـ15سنة، فهو ليس طفلا حسب الاتفاقية. وأما أحمد الذي يبلغ 16سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بـ17سنة، فهو طفل حسب الاتفاقية.

وكذلك لو حدد القانون في بلد ما سن الرشد بـ 21سنة وكان أحد مواطنيها يبلغ 19سنة، فإنه لا يعتبر طفلا حسب الاتفاقية في الحين يعتبر طفلا حسب قانون بلده، وهذا تناقض والذي يبدو أن واضعوا التعريف أرادوا كسب أكبر عدد من الدول للمصادقة على هذه الاتفاقية وتفادي التناقض بين أحكامها والتشريعات الوطنية.

ثانيا: تعريف الحرب

تعرف الحرب بأنها:" كل صراع مسلح، أطرافه الدول، يكون الغرض من وراءه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب، وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة"[55].

هذا التعريف أصبح اليوم تعريفا تقليديا، لأنه يطبق قواعد الحرب على المنازعات التي تثور بين الدول فقط، أما بالنسبة للحرب الأهلية التي تحدث داخل الدولة الواحدة، فلا تخضع لقواعد الحرب إلا بشرط الاعتراف للثوار بصفة المحاربين، والاتجاه الحديث يميل إلى توسيع مفهوم الحرب ليحل محله النزاع المسلح، حيث أصبحت كل حالات النزاعات المسلحة تخضع لقواعد الحرب[56].

الفرع الثاني: قواعد حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الأطفال زمن الحروب، من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، والبرتوكوليين الإضافيين 1977م، ومستفيدا من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل أهم القواعد التي تمنحهم الحماية في:

أولا: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

منع القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال في سن معينة لأنه يتنافى مع الإنسانية بتعريض حياتهم للخطر، فهم يعرفون حق المعرفة ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية[57]، حيث نصت المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول 1977م[58]: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة"، ونصت المادة 3/4/ج من البرتوكول الإضافي الثاني 1977م[59]: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

ولقد أعادت المادة 38 فقرة 1و2 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م ما جاء في نص

المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول 1977م ، وهو تناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بين مادتها الأولى وطلبها من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلا.
واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي 1998م[60] في المادة 8 في الفقرتين ب/26 و ه/7 "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية" جريمة حرب. ففي2012/3/14م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، وأدانت السيد لوبانغا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهو يشكل أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال، ويعد سابقة قضائية دولية مهمة بالنسبة للحالات المستقبلية[61].

وتم رفع سن التجنيد من 15 سنة إلى 18 سنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000م[62] حيث نصت المادة 01:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، وهو ما يسهم في تعزيز القانون الدولي بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية.

ثانيا: حماية الأطفال من الأعمال العدائية

يتمتع الأطفال بنفس الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين في تجنب آثار الأعمال العدوانية، والقاعدة الأساسية في ذلك هي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[63]، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية؛ فلا يجوز أن يكون الأطفال محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد

الرامية أساسا إلى بث الذعر فيهم كهجمات الردع، وتحظر الهجمات العشوائية نحوهم كالقصف بالقنابل[64]، كما أمرت المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان.

ثالثا:رعاية الأطفال واحترامهم

أضفى البرتوكول الإضافي الأول 1977م حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح[65]، فنص في م 1/77 على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر"، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني أوجب في المادة 3/4 توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه ، وأمرت اتفاقية جنيف الرابعة 1949م[66] في المادة 24 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها.

رابعا: إنشاء مناطق آمنة للأطفال

أجازت المادة 14من اتفاقية جنيف الرابعة للدول إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها[67].

خامسا: حق الأطفال في تلقي المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية والغذائية

كفلت المواد 23و89و90 من اتفاقية جنيف الرابعة حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي السكان المدنيين، وكذلك الترخيص بحرية مرور أي شحنات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال.

كما يجب أن تكون الإعاشة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب، وتصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

سادسا: جمع شمل الأطفال بعائلاتهم

تتسبب الحروب في تشتيت العائلات، وأمام هذا الوضع فقد أمرت المادة 26 من اتفاقيات جنيف الرابعة؛ بتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم، وتسهيل عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، كما يسمح لأي شخص بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم.

ونصت المادة 32 من البرتوكول الإضافي الأول:"إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية".

سابعا: حماية الأطفال من أعمال الإجلاء والترحيل

عالج البرتوكول الإضافي الأول ما قد يتعرض له الأطفال من أعمال الترحيل والإجلاء، في مادته 78 التي قررت مايلي:

1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال إلي بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ولابد من موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم ..

2. ويتعين في حالة حدوث الإجلاء متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3.إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ترسل إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم.

ثامنا: حماية الأطفال أثناء الاعتقال وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم

نصت المادة 4/77 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه:" يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ". كما قررت المادة 5/77 من البرتوكول الإضافي الأول والمادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

تاسعا: حماية الأطفال الجنود أثناء القبض عليهم

قد يزج بالأطفال في الحروب فيشاركون في العمليات العدائية، وفي ذلك انتهاك للحظر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالرغم من هذا تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني، فتنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة 1949م[68]، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول في المادة 3/77 :"إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا ".

وعليه فيجب معاملة الأطفال الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، وعدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية، و يجب حماية أسرى الحرب ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب، ولهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، وتتكفل الدولة الحاجزة بإعاشتهم وتقديم الرعاية الطبية لهم مجانا[69].

والمتأمل للقواعد التي قررها القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال وقت الحرب؛ يجدها تقدم حلولا تعالج ما يطرأ في ساحات المعارك من تطورات ومستجدات في

وسائل وأساليب القتال، غير أن ما نشاهده على أرض الواقع ينسف تماما ما يوجد في هذه النصوص من أوامر ونواهي، فالآلاف من الأطفال يقتلون في المدارس والبيوت، ومثلهم من يجند في ساحات القتال والقيام بالعمليات الانتحارية، وأكثرهم يوجد في مناطق محاصرة، فلا الماء ولا الغذاء يصلهم، وكل هذا أمام مرأى ومسمع الهيئات الدولية التي لا تقدم حلولا عملية، وما يحدث في سوريا والعراق واليمن وليبيا وميانمار لخير دليل على ذلك، إذن ليست المشكلة في النصوص؛ بل في سياسات الدول وتفكير القادة العسكريين.

خاتمة:

بعد عرضنا للقواعد التي ترمي إلى حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني توصلنا إلى النتائج التالية:

1/ إن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل 1989م ليس جامعا مانعا، لتأرجحه بين 18 سنة وسن الرشد في التشريعات الوطنية، كما أن تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية مرتبط بالبلوغ المحدد بالعلامات الطبيعية ـ التي تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص ـ وبالسن المختلف فيه بين 15 سنة و18سنة، وتتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أن كل إنسان بلغ 18 سنة لا يعتبر طفلا.

2/ تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في القواعد التي تحمي الأطفال أثناء الحروب.

3/ إن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في توفير الحماية للأطفال أثناء الحروب، وأعطت ثمارها على أرض الواقع، فلا وحشية ضدهم، لما توليه من اهتمام للكائن البشري، وما يتشبع به جنودها من الروح الإنسانية والمعطيات الدينية والأخلاقية.

4/ إن القانون الدولي الإنساني يساير التطورات التي تحدث على الساحة الدولية في كل ما يتعلق بالأطفال أثناء الحروب، ولعل رفع سن التجنيد إلى 18 سنة، وما سبقه من صدور أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية ضد من جند الأطفال دون 15 سنة، واعتباره مجرم حرب؛ لمفخرة للطفولة والإنسانية جمعاء.

التوصيات:

1/ إزالة اللبس الموجود في تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل 1989م وقصره على كل من يبلغ 18سنة فقط.

2/ يجب مراجعة نصوص الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة لمن هم أقل من 15سنة بعدما تم رفع سن التجنيد إلى 18سنة، لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15سنة و18سنة لا يتمتعون بهذه الحماية.

3/ تشديد العقوبات لمن يجند أطفالا تقل أعمارهم عن 18سنة، واعتبار ذلك جريمة حرب، وتفعيل آليات المحكمة الجنائية الدولية في ذلك.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص402؛ الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج5، ص1751؛ عبد النبي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2000م، ج2، ص201.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دط، دت، ج4، ص218.

(3) الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م، ص62.

(4) تقي الدين السبكي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، دار البشائر، بيروت، ط1، 1992م، ص62؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م، ص100.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط1، 1992م، ج8، ص186.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج2، ص16.

(7) سهيل الفتلاوي، دبلوماسية النبي محمد ﷺ دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2001م، ص282 .

(8) محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981م، ص23 .

(9) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص302.

(10) ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج3، ص133؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط،المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1981، ج1، ص351.

(11) ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، 1311هـ، ج5، ص76 .

(12) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ج1، ص220.

(13) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط4 ،1992م، ص32 .

(14) الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر ، دار إحياء التراث، بيروت، د ت، كتاب فضائل الجهاد، حد[1619]، ج4، ص165؛ وقال حديث حسن صحيح.

(15) ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988 م، ج1، ص347؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج7، ص98؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص116؛ الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990م، ج4، ص170.

(16) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج8،ص226؛ البغوي، معالم التنزيل ،دار إحياء التراث ، بيروت،ط1، 1420هـ،ج2،ص378.

(17) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حد[949]،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج1، ص389.

(18) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، ج1، ص370.

(19) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م، ص201.

(20) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج7، ص291.

(21) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، حد[3955]، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج5، ص73.

(22) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حد[2664]، مرجع سابق، ج3، ص177.

(23) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج13،ص12.

(24)السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1993م، ج6، ص54.

(25) عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ج2،ص168.

(26) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م، ج8، ص50.

(27) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004م، ج2، ص146؛ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دط، 1968م، ج9، ص310؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص101؛ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج4، ص252.

(28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق، ج2،ص348؛عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، ص89.

(29) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حد[1744]، دار التراث، بيروت، ط1، 1955م، ج3، ص1364.

(30) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج12، ص48.

(31) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حد[1731]، مرجع سابق،ج3، ص1357.

(32) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج12، ص37.

(33) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حد[2842] دار الرسالة، بيروت، ط1، 2009م، ج4، ص107.

(34) مالك، الموطأ، دار زايد، الإمارات ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، حد[1627]، ط1، 2004م، ج3، ص635.

(35) ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص201.

(36) علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1981م، ج10، ص439.

(37) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص507.

(38) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت،ط1، 2005م، ص308؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص31؛ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، 408.

(39) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص126.

(40) السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية، مصر، دط، 1971م، ج1، ص1554.

(41) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،مرجع سابق، ج6، ص147.

(42) المراغي، تفسير المراغي، دار التراث،بيروت،ط2، 1985م، ج29، ص165.

(43) الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1994م، ج22، ص393.

(44) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، حد[2846]،ج3، ص1095.

(45) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،مرجع سابق، ج5، ص166.

(46) الواقدي، المغازي، دار الأعلمي، بيروت، ط2، 1989م، ج2، ص514.

(47) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق ،ج6، ص51.

(48) الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي، حد[1566]،ج4، ص134.

(49) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص264-266.

(50) الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج15، ص84.

(51) محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2003م، ص 15 .

(52) جان بكتيه، القانون الإنساني تطوره ومبادئه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دط، 1984م، ص7 .

(53) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1991م، ص131.

(54) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 /1989/11 بدأ نفاذها في 1990/09/02.

(55) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002م، ص18 .

(56) سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية، مصر، 2001م، ص89 .

(57) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م، ص154.

(58) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد في1977/6/8م بدأ نفاذه في1978/12/7م

(59) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في1977/6/8م بدأ نفاذه في1978/12/7م

(60) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في1998/7/17م وبدأ نفاذه في2001/6/1م.

(61) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي، وثيقة A/HRC/21/38 في 2012/6/28م.

(62) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263/ 54 في 2000/5/25م دخل حيز النفاذ في 2002/2/23م.

(63) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المهد العربي، تونس، ط2، 1997م، ص59.

(64)م/48 و م/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

(65) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2005م، ص99.

(66) اتفاقية جنيف الرابعة 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في 1949/8/12م وبدأ نفاذها في1950/10/21م.

(67) سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م، ص230.

(68) اتفاقية جنيف الثالثة 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب، اعتمدت في 1949/8/12م وبدأ نفاذها في1950/10/21م.

(69) انظر المواد 12و13و14 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.